عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

اشـــارة إلى مشـــروحاتكم على كتاب عطوفة أمين عام وزارة الطاقة والثروة المعدنية رقم (م.ش.ق/٢٢/١٢/٨٨٥٢) تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ والذي يطلب فيه بيان الرأي ببعض القضـايا المتعلقة بنقابة الجيولوجيين الأردنيين الواردة في كتاب سـعادة نقيب الجيولوجيين رقم (ن ج/٦٧٠/١/٢٠٢٢) تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٦، والبند (٣) من كتاب سعادته رقم (ن ج/٥٨/١/٢٠٢٣) تاريخ ٢٠٢٣/١/٢٣.

بعد دراسة الموضوع والاطـلاع على التشريعات ذات العـلاقـة نبيّن لعطـوفتكم ما يلي:-

أولا:- من حيث القانون:-

١-تنص المادة (٥) من القانون المدني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ على ما يلي:-
"لا يجوز الغاء نص تشـريعي الا بتشـريع لاحق ينص صـراحة على هذا الإلغاء او يشـتمل على نص يتعارض مع نص التشـريع القديم او ينظم من جديد الموضوع الذي سبق ان قرر قواعده ذلك التشريع."

٢-تنص المادة (٤٤) من قانون نقابة الجيولوجيين رقم (٤٧) لسـنة ١٩٧٢، على ما يلي:-
"يحدد بنظام حقوق تقاعد الأعضـاء ومسـاعدتهم ضـمن الإمكانيات المادية لصندوق النقابة.".

٣-تنص المادة (٥٠) من القانون ذاته، على ما يلي:-
"١- تتالف موارد النقابة من :-
أ- رسوم التسجيل ورسوم اعادة التسجيل.
ب- الرسوم السنوية.
ج- العوائد التي تستوفى لصندوق التقاعد من الاعضاء.
د- الاعانات والهبات التي يوافق عليها مجلس الوزراء.

نقابة الجيولوجيين
صورة طبق الأصل
م.ش- ٢٠٢٣/٤/٢٠

هـ- بدلات الاشتراك في مجلة النقابة واثمان مطبوعاتها.
و- ومن نسبة لا تزيد عن (٥%) من دخل الجيولوجي من مهنة الجيولوجيا حسب التقدير النهائي لدى دائرة ضريبة الدخل .

٢- تحدد هذه الموارد وكيفية فرضها واستيفائها وجبايتها في النظام الداخلي أو في أنظمة توضع لهذه الغاية.".

٤- تنص المادة (٥١) من القانون ذاته، على ما يلي:-

"مجلس النقابة هو المهيمن على أموال النقابة ومن وظائفه أن يقوم بتحصيل الأموال وحفظها والاقتراح على الهيئة العامة بتحديد مقدار الرسوم واقرار صرف النفقات التي تستلزمها إدارة النقابة ضمن حدود الاعتمادات المرصودة في ميزانيتها والفصل في جميع الأمور الأخرى المتعلقة بالنقابة وله في ظروف طارئة اصدار ملحق او اكثر للموازنة لتسديد بعض النفقات بشرط عرضها على الهيئة العامة في أول اجتماع لها بعد الإصدار.".

٥- ينص مطلع المادة (١١) من نظام التقاعد والتأمين الاجتماعي للجيولوجيين رقم (٥١) لسنة ١٩٩٦، على ما يلي:-
"يعتبر جميع الجيولوجيين المسجلين في النقابة اعضاء في الصندوق حكما من تاريخ العمل بهذا النظام ويشترط في ذلك ما يلي:- .....".

٦- ينص البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٢٢) من النظام ،على ما يلي:-
"يشترط للاستفادة من التقاعد والتأمين الاجتماعي في أي من الحالات المنصوص عليها في هذا النظام ما يلي:-
أ-٢- ان يكون العضو مسددا لكامل التزاماته المالية للنقابة وللصندوق.".

نقابة الجيولوجيين
صورة طبق الأصل
٢٠٠٣/٤/٢٣

٧-تنص الفقرة (أ) من المادة (٢٤) من النظام الداخلي لنقابة الجيولوجيين رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٣، على ما يلي:-

"أ- تستوفى النقابة الرسوم التالية: -

١- خمسين ديناراً رسم تسجيل يدفع لمرة واحدة.

٢- أربعة وعشرين ديناراً رسوم اشتراكات سنوية.

٣- مائة دينار رسم إعادة تسجيل.".

ثانيا:- من حيث الوقائع :-

صوتت الهيئة العامة لنقابة الجيولوجيين في اجتماعها السنوي بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٣ بعدم الزامية الاشتراك في صندوق التقاعد وجعله اختياريا وبناء على ذلك قام بعض الزملاء الجيولوجيين بوقف سداد التزاماتهم المالية تجاه صندوق التقاعد والتأمين الاجتماعي للجيولوجيين وقبل أن يتم تعديل التشريعات اللازمة لذلك لاسيما وأن الصندوق يعاني من نقص السيولة المادية وعليه تم وقف الرواتب التقاعدية حيث تراكم دين على الصندوق للمتقاعدين حوالي (٣٠٠) ألف دينار ولكن يملك الصندوق أصول عقارية مقيمة بحوالي (٣) مليون دينار، وهناك قضايا مرفوعة لدى المحاكم من قبل الزملاء الجيولوجيين المتقاعدين على صندوق التقاعد مطالبين برواتبهم المستحقة والتي تم وقفها لعدم توافر السيولة المالية لدفع هذه الرواتب، وعليه يطلب سعادته إبداء الرأي القانوني بشأن مجموعة من القضايا.

ثالثا:- ١- فيما يتعلق بحال جعل الانتساب للصندوق اختياريا أو تصفيته وبيع الأصول، ماهي حقوق الجيولوجيين الذين أوقفوا سداد التزاماتهم المالية لصندوق التقاعد وهل لهم الحق بإعادة جزء أو كل ما دفعوه للصندوق، نبين بهذا الصدد ما يلي:-

إن قرار الهيئة العامة للنقابة بعدم إلزامية الإشتراك في صندوق التقاعد ليس كافيا لهذه الغاية في ظل نص المادة (١١) من نظام التقاعد والتأمين

نقابة الجيولوجيين
مطابق للأصل
٢٠٢٢/٦/٢٠

الاجتماعي المشار اليه أعلاه التي اعتبرت جميع الجيولوجيين المسجلين في النقابة أعضاء في صندوق التقاعد حكماً وبالتالي لا بد وبعد صدور قرار الهيئة العامة السير في إجراءات تعديل نظام التقاعد حسب الأصول القانونية وكذلك الحال إذا ما صدر قرار عن الهيئة العامة للنقابة بتصفية الصندوق لا بد أن يكون ذلك من خلال نظام معدل لنظام التقاعد الحالي يبيّن كيفية التصفية وحقوق أعضاء النقابة المشتركين في الصندوق وحقوق النقابة والغير، وعليه لا يحق للجيولوجيين التوقف عن سداد إلتزاماتهم المالية لصندوق التقاعد الإ بعد استكمال جميع الإجراءات التي بيّناها سابقاً، هذا من جهة،

ومن جهة أخرى، تعتبر إشتراكات الجيولوجيين في صندوق التقاعد من الموارد المالية للنقابة سنداً لأحكام البند (ج/١/٥٠) من قانون النقابة وبالتالي في حال عدم رغبة هؤلاء الجيولوجيين بالاشتراك في صندوق التقاعد بعد استكمال إجراءات جعل الاشتراك فيه اختيارياً فإنهم لايستحقون أي جزء من المبالغ التي قاموا بدفعها كإشتراكات في الصندوق عن الفترات السابقة.

٢- فيما يتعلق بحال إذا ما قررت الهيئة العامة تصفية صندوق التقاعد وبيع ممتلكاته ماهي حقوق الجيولوجيين المتقاعدين الذين تقاضوا رواتب تقاعدية أكثر مما تم دفعه للصندوق كاشتراكات لا سيما وأن المجلس قرر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١ اعتبار الرواتب صفر (أي تصفير رواتب)، نبين بهذا الصدد ما يلي:-

لا يكفي لتصفية صندوق التقاعد الحصول على قرار من الهيئة العامة للنقابة وإنما يجب إصدار نظام معدل لنظام التقاعد والتأمين الاجتماعي للجيولوجيين سندا لأحكام المادة (٥) من القانون المدني التي تنص على عدم جواز إلغاء نص تشريعي الا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء ويتم بموجب هذا النظام تشكيل لجنة تتولى تصفية صندوق التقاعد وحصر أمواله وموجوداته وعوائد استثماراته وبيان مقدار العائدات

نقابة الجيولوجيين
صورة طبق الأصل
٢٠٢٢/٤/٢٠

التقاعدية المدفوعة وبيان الالتزامات المالية المترتبة عليه، وعلى مجلس النقابة بناء على تنسيب لجنة التصفية القيام بتسديد جميع الالتزامات المالية المترتبة على الصـــندوق للغير وإعادة عوائد التقاعد والتأمين الاجتماعي لأعضاء النقابة التي قاموا بدفعها وكذلك إعادة المبالغ التي تم تخصيصها من موازنة النقابة وما يتبقى من أموال الصندوق بعد دفع جميع الالتزامات المترتبة عليه للنقابة.

وفيما يتعلق بحقوق الجيولوجيين المتقاعدين الذين تقاضوا رواتب تقاعدية أكثر مما تم دفعه للصندوق كاشتراكات، فإننا نؤكد على أن النظام المعدل لنظام التقاعد والتأمين الاجتماعي هو الذي يحدد حقوق الأعضـــاء والالتزامات المترتبة عليهم بما في ذلك حقوق الجيولوجيين المتقاعدين حيث أن النص على إيقاف الرواتب التقاعدية للجيولوجيين المتقاعدين بسبب تصفية صندوق التقاعد في النظام المعدل لغايات التصفية يتفق وأحكام القانون ســـندا لأحكام المادة (٤٤) من قانون النقابة التي بينت أن حقوق تقاعد الأعضـــاء تحدد بنظام ضـــمن **الإمكانيات المالية لصـــندوق النقابة**.

٣- فيما يتعلق بالإجراءات القانونية والتعديلات المطلوبة على كل من قانون النقابة ونظام التقاعد والتأمين الاجتماعي للجيولوجيين لتحويل نظام التقاعد من إلزامي الى اختياري، نبين بهذا الصدد ما يلي:-

لم يحدد قانون النقابة في المادة (٤٤) منه فيما إذا كان انتســـاب أعضـــاء النقابة لصـــندوق التقاعد إلزامي أم اختياري وترك أمر تنظيم ذلك لنظام في ضـــوء الإمكانيات المالية للنقابة، وعليه لا يحتاج قانون النقابة الى تعديل من أجل تحقيق هذه الغاية.

أما فيما يتعلق بنظام التقاعد والتأمين الاجتماعي فإن المادة (١١) منه هي التي أوجبت إلزامية الاشتراك في صندوق التقاعد وعليه تكون إجراءات تعديله على النحو التالي:-

نقابة الجيولوجيين
صورة طبق الأصل
٢٠٢٣/٤/٢٠

أ- يُعد مجلس النقابة مشروع نظام معدل لنظام التقاعد والتأمين الاجتماعي للجيولوجيين سنداً لأحكام المادة (٢٦) من قانون النقابة.

ب- يقدم مشروع النظام المعدل الذي وافق عليه وأعده مجلس النقابة الى الهيئة العامة للنقابة في اجتماع عادي أو استثنائي يُعقد لهذه الغاية سنداً لأحكام الفقرة (هـ/١٣) من قانون نقابة.

ج- إذا ما تم إقرار التعديل من الهيئة العامة للنقابة يرُفع مشروع النظام الى دولة رئيس الوزراء من خلال معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية للسير في الإجراءات الدستورية لإصداره.

هذا مع ضرورة إجراء دراسة إكتوارية تتعلق بالمركز المالي لصندوق التقاعد في حال الانتقال من إلزامية الاشتراك فيه الى اختيارية الاشتراك و هل تحتاج الأحكام الأخرى الواردة في نظام التقاعد الى تعديل بناء على هذه الدراسة أم لا.

٤- فيما يتعلق برد الهيئة العامة التقارير المالية والإدارية للسنوات من ٢٠١٩ ولغاية ٢٠٢١ وبدون أسباب (المجلس المنتهية ولايته) ما هو الاجراء القانوني المطلوب من المجلس الجديد القيام به حيال ذلك، نبين بهذا الصدد ما يلي:-

إن المادة (٥٢) من قانون النقابة تنص على أن مجلس النقابة يضع ميزانية للسنة المالية المقبلة ويعرضها على الهيئة العامة للتصديق كما أنه يقدم الحساب الختامي للسنة المالية السابقة الى الهيئة العامة للمصادقة عليه، حيث يحق للهيئة العامة وفق أحكام المادة (ج/١٣) من القانون اعتماد الميزانية السنوية والحساب الختامي للسنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير فاحصي الحسابات وتعيين فاحص الحسابات للسنة المقبلة، ولم يعالج القانون حال رد الهيئة العامة للتقارير المالية والإدارية.

وعليه وبما أن الفقرة (و/١٣) من القانون تمنح الحق للهيئة العامة النظر في جميع الشؤون التي تهم النقابة، فإننا نرى إعادة عرض هذه التقارير

نقابة الجيولوجيين
صورة طبق الأصل

عمر- ٢٠٢٣/٤/٢٠

المالية والإدارية على الهيئة العامة إما في اجتماع عادي أو استثنائي لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

٥- فيما يتعلق بحق المجلس برفع قضايا على الجيولوجيين غير الملتزمين بسداد التزاماتهم المالية تجاه صندوق التقاعد والتأمين الاجتماعي وكذلك اشتراكات النقابة، نبين بهذا الصدد ما يلي:-

أ- في حال عدم تسديد عضو النقابة رسوم النقابة السنوية فإنه يترتب على ذلك ما يلي:-

- عدم نشر اسمه في الجريدة الرسمية ضمن أسماء الجيولوجيين الذين يحق لهم مزاولة المهنة سنداً لأحكام المادة (٨) من القانون.
- حذف اسم الجيولوجي من سجل الجيولوجيين المزاولين سنداً لأحكام المادة (١٠/ب) من القانون.
- لا يعتبر الجيولوجي غير المسدد من أعضاء الهيئة العامة للنقابة سنداً لأحكام المادة (١٢) من القانون.
- في حال عدم تسديد الرسوم السنوية قبل شهر آذار من كل سنة تفرض على الجيولوجي غرامة بنسبة (٢٥%) من تلك الرسوم سنداً لأحكام المادة (٥) من النظام الداخلي لنقابة الجيولوجيين.

ب- كما يشترط للاستفادة من التقاعد والتأمين الاجتماعي أن يكون العضو مسددا لكامل التزاماته المالية للنقابة وللصندوق سندا لأحكام البند (٢/أ/٢٢) من نظام التقاعد والتأمين الاجتماعي.

وباستعراض ما يترتب على عضو النقابة غير المسدد لالتزاماته المالية من آثار تم بيانها أعلاه، نرى أن تلك الآثار كافية لحث العضو على السداد، إلا أن ذلك لا يمنع مجلس النقابة من اللجوء الى القضاء لتحصيل الأموال المستحقة للنقابة سند لأحكام المادة (٥١) من قانون النقابة.

نقابة الجيولوجيين
صورة طبق الأصل
٢٠٢٣/٤/٢٠

٦- وفيما يتعلق ببيان الرأي حول المقصود بالرسوم السنوية المترتبة للنقابة تحديدا، وهل هي فقط الرسوم المكلف المشترك بتسديدها والمفصلة في المادة (أ/٢٤) من النظام الداخلي، وهل يندرج تحت مسمى رسوم النقابة ما يعرف باشتراكات صندوق التقاعد أم لا، وبهذا الصدد نبين ما يلي:-

يقصد برسم التسجيل المنصوص عليه في المادة (٥٠) من قانون النقابة مبلغ الخمسين ديناراً التي تدفع كرسم تسجيل لمرة واحدة سندا لأحكام البند (١/أ/٢٤) من النظام الداخلي، كما يقصد برسم إعادة التسجيل المنصوص عليه في المادة (٥٠) من قانون النقابة مبلغ المائة دينار المنصوص عليه في البند (٣/أ/٢٤) من النظام الداخلي، في حين يقصد بالرسوم السنوية المنصوص عليها في البند (ب/١/٥٠) من قانون النقابة مبلغ الأربعة وعشرين ديناراً التي تدفع كرسوم اشتراكات سنوية وفق نص البند (٢/أ/٢٤) من النظام الداخلي، وبالتالي فإن هذا فقط ما ينصرف إليه تعبير الرسوم حيثما وردت في قانون النقابة أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه ولا تشمل العوائد التي تستوفى لصندوق التقاعد من الاعضاء وقد فرق البند (٢/أ/٢٢) من نظام التقاعد بين الالتزامات المالية للنقابة والالتزامات المالية للصندوق عند الحديث عن شروط استحقاق الراتب التقاعدي.

هذا ما نراه بشأن الموضوع مدار البحث.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

المستشار
خالد المدغمي

مساعد المستشار
هبة العورتاني

نقابة الجيولوجيين
صورة طبق الأصل

م ش-٢٠٢٣/٤/٢٠